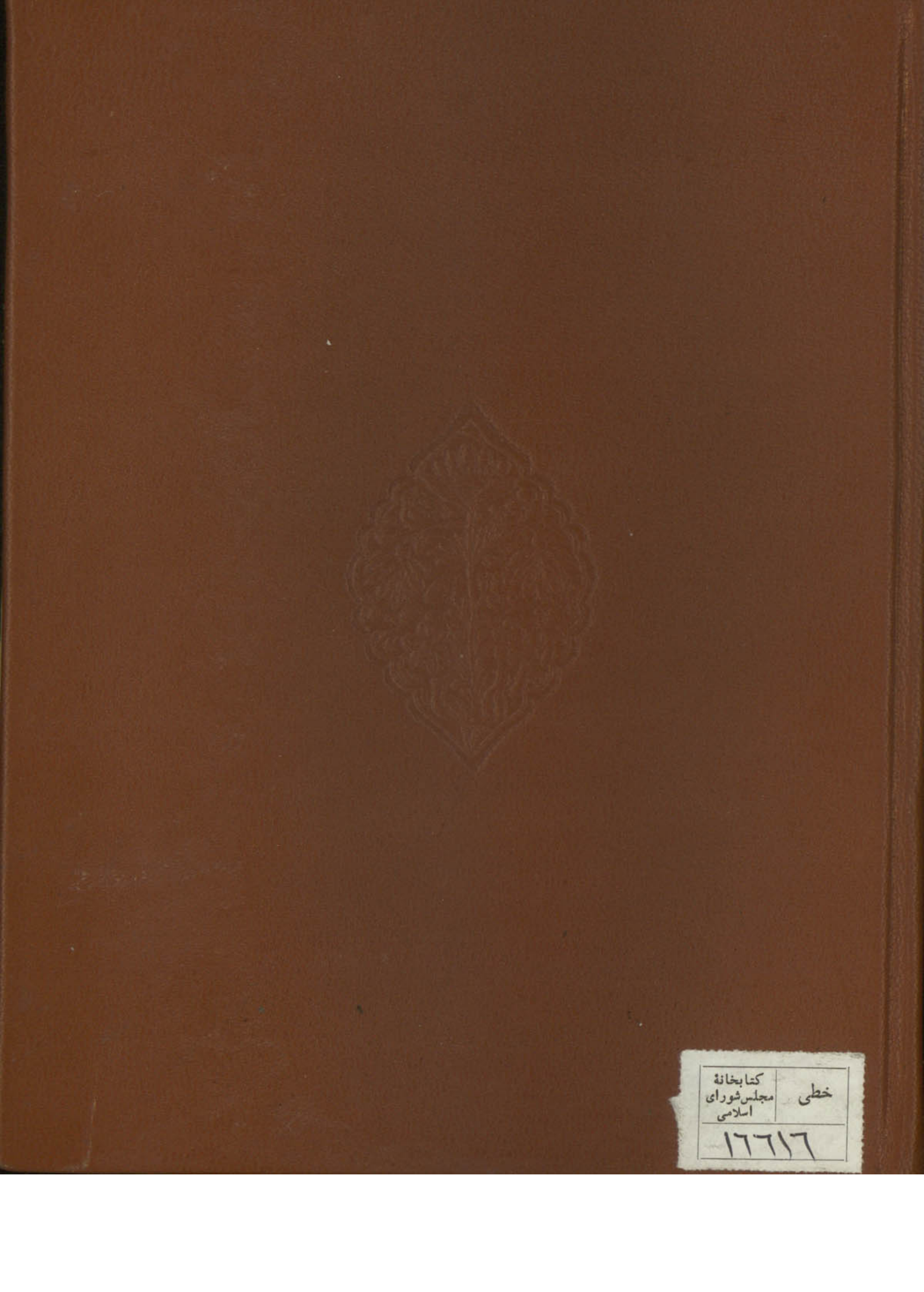
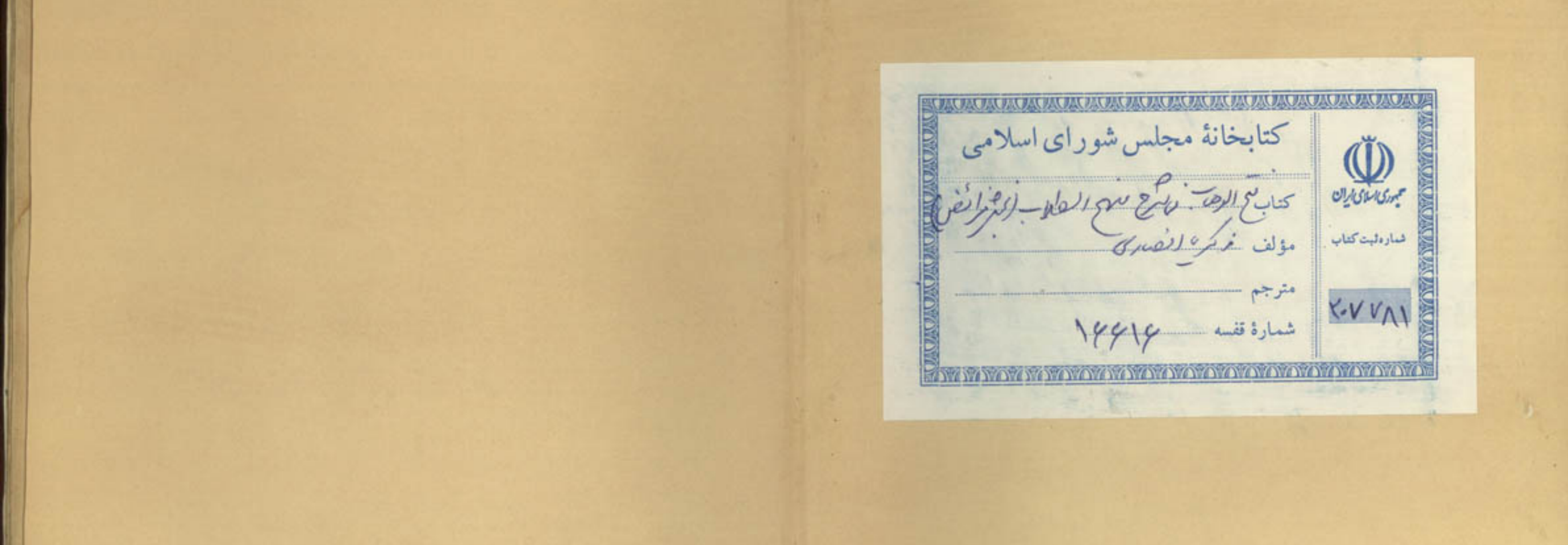




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۷۸۱
کتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
مؤلف زکریای انصاری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۶۱۶



مورخه ۱۱ ر ۱۲ ۲۹

بسکه گردید در فراق روی جوبت یا حبیب
راه عیشی من نکاتی راه رودی یا حبیب
در آن وقتی که از قدم گناه میرود
تو بیا که ما من چارهٔ جوانی باشیم
آه صد آه فراق ... رضا

۱۲۷۰

فائدة

اذا علق الخنافس على شجر قرية لم يقربها الجراد
ورأيت في التنبيه للامام الغزالي رضي الله عنه
من كتب انا انزلناه في ليلة القدر الى آخرها
وسقاها زرعا لم يصيبه آفة ولا فار و
ومن كتبها وسقاها المحموم ابرئه الله تعالى
ومن قرأها على رأس زوجته او ولده نال
خيرا كثيرا نزهة المجالس

۱۲۶۹



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة

لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث

ولا اصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

يحتاج كما نقل الشافعي عن الاصحاب الى تعلقه علوم

الفقه وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة الميت وجوبا

بحق اي حق تعلق بعين منها كالمحجور والعين التي تعلق بها حق

كونه اي كالعبد الجاني فيه لانه كالمرهون بها وجناية تتعلق

برقبة الجاني برقبته والمرهون لتعلق دين المرتهن به

حق لازم كالعين التي تعلق حق فسخ البائع

علية



صنف وأولاد بنات الصلب وأولاد بنات ذكور وأولاد بنات وبنات
إخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد إخوة كذلك وبنات إخوة
لأم وبنو الأم أي إخوة الأب لأم وبنات أعمام لأبوين أو لأب
أو لأم وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلون بهم
أي بأحد الأولين أنه لم يبق في الأولين يدلي بهم ومن
انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وفي
كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب
أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
والثاني مذهب أهل القرابة وهو تقديم الأقرب منهم
إلى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول
بينهما أرباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت
وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب
هذا كله إذا وجد أحد من ذوي الأرحام وإلا فحكمه
ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا جاءت

جاءت للملوك في مال المصالح وظفر به من يعرف المصارف
أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو مأجور على
ذلك قال والظاهر وجوبه فصل في بيان الفروض
وذويها الفروض جمع الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى
للورثة ستة بعول وبلا عول ويعبر عنها بعبارة أخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصفه فأحد الفروض نصف
وبدأت به كالجمهور لأنه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة الزوج
ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد
الابن وإن نزل كالولد إجماعا ولفظ الولد يشملهما
بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها
المذكور بأن لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث
كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كابن
بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي

وذي بادني والبنت وبنت ابن واخت لابوين اي
لابوين او لاب منفردات عمن يأتي قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف وبنت
الابن لما مر في ولد الابن وقال تعالى في الاخت وله
اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب دون الاخت لام لان لها السدس
للاية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن
مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن
مع بعض كما سيأتي بيانه وثانيها ربع وهو لاثنين
لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة
ذكرا كان او غيره سواء كان منه ايضا ام لا قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل
في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة
وهي تقتضي التضعيف فكان معها كالابن

الابن مع البنت ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك
اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو
لها اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها
الوارث سواء كان منها ايضا ام لا قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان
يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي ورابعها
ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد ممن فرضه
نصف اي لاثنتين فاكثر من البنات وبنات
الابن والاخوات لابوين او لاب اذا انفردن
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
لما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين

وقال في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسأل عن ارثه منه فدل على ان المراد منها
الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين
لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف
وسيأتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين
ففرضها ثلث الباقي ولعدد اثنين فاكثر من ولد ام
اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام

الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر الصحيح وقد يفرض
اي الثلث لجد مع اخوة على ما سيأتي بيانه في فصله
ويرجع الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في
كتاب الله تعالى وسادسها سدس وهو لسبعة
لاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب لما مر في الولد والمراد جد لم يدل
بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من
ذوي الارحام كابي الام ولام لميتها ذلك اي فرع وارث
او عدد من اخوة واخوات اثنان فاكثر لما مر ولجدة
فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
في الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح

على شرط الشيخين هذا ان لم تكن بنت ابن ثنتين
فان اردت سر كون الخمس لم تورث بخصوص القرابة
لانها في درجة الاجداد كاملة فالعارف في الجدات
كالجدة اذا ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث
الى الذكور كام ام الام وام ام الاب لام وام ام الاب
والبنت ابن فالكل مع بنت او بنت ابن على سهما
لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن مع
بنت رواه البخاري وتسمى بابنة غيرها وقالي
فالكل او بنت ابن اعلى او ازيد في هنا ولاخت
فالكل لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن
فالكل مع البنت وان اصولها ولها ذكرا كان او غيره
لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاب والجد والاخ للام وتسعة
من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت

والاخت للام وقد عرفت النصف الا الربع وعلم مما هنا
ومما ياتي ان الاولاد منهم من يرث بالفرض وان كان
يرث بالتعصيب ايضا فصل في الحجب هو لغة
بالشخص او بالاستغراق في الحجب لغة المنع وشرعا منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر
حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب
بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي
والثاني حجب نقصان وقد مر لا يحجب الابوان والزو
جان وولد ذكرا كان او غيره من الارث بالحجب
اجماعا وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق
والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن
سواء كان اباه ام عمه او ابي ابن اقرب منه ويحجب
جد اب الاب وان علا بمتوسط بينه وبين الميت
كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن

وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهؤلاء
الثلاثة وباخ لابوين وباخت لابوين معها بنت
او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ لام باب وجد
وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره وا
يحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه وان علا
وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب
لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء وبابن
وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن
اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب
عم لابوين بهؤلاء السبعة وابن اخ لاب
لذلك ويحجب عم لاب بهؤلاء الثمانية وعم لابوين
لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء
التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب
ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين

لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب
فان قلت كلام الشيخ في العم لابوين وللاب يطلق على عم الميت وعم
ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه
وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة
السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب بنت ابن
بابن او بنتين ان لم تعصب بنحو اخ او ابن عم فان
عصبت به اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب
ويحجب جدة لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب
باب لانها تدلي به وام بالاجماع لان ارثها بالامومة
والام اقرب منها ويحجب بعدى جهة بقرباها كام ام وام
ام ام وكام اب وام ام اب ويحجب بعدى جهة اب بقربى
جهة ام كام ام وام ام اب كان ام الاب يحجب بالام
لا العكس اي لا يحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب
كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب

ويحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به او بالاخت
وكل الجهات كالاخ فيما يحجب فيحجب الاخت لابوين بالاب
والابن وابن الابن والاب بهؤلاء والاخ لابوين والام
باب وجد وفرع فهم الاخت لابوين او لاب لا تسقط
بالفروض المستغرقة خلافا للاخ كما يعرف مما يأتي
وتحجب اخت لاب باختين لابوين كما في بنات الابن
مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سيأتي
وتحجب ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن
كما سيأتي وتحجب عصبة هو يحجب باستغراق ذوي فروض
للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق
ويحجب ذو ولاء ذكرا كان او انثى بعصبة نسب لانه
اقوى منه والعصبة يسمى بها الواحد والجمع المذكر
والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره ولا يسقط اولاد الابوين
بحال فيرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهتين

من جهة التعصيب وتعبيري بالوارث اعم من تعبيره بالمجمع على
توريثهم فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم
في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان
معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال او كان
ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق
الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في المشركة كما سيأتي
وبصفة قولي فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبغيره او مع غيره
كما هو معلوم بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما
يأتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال فصل
في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا
للابن فاكثر التركة اجماعا وللبنت فاكثر ما مر في الفروض
من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرا هنا تتميما
للاقسام ولو اجتمعا اي البنون والبنات
فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم

الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وانما فضل
الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من
الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر حالة
فقد الولد فلو اجتمعا اي الولد وولد الابن وفيهم ذكر من الولد حجب ولد
الابن اجماعا او انثى وان تعددت فلهن اي لولد
الابن ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا
ذكورا او اناثا ما فرض بينهم ما يأتي ويعصب الذكر منهم في النساء
من في درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه
كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين والا فلا
يعصبها فان كان ولد الابن انثى وان تعددت
فلها مع بنت السدس كما مر تكملة الثلثين ولا
شيء لها مع اكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل
طبقتين منهم اي من ولد الابن فولد ابن الابن
مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

وهكذا فصل في كيفية ارث الاب والجد وارث
الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث
وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض
يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون
معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب
مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج
اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض
والتعصيب مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي
بعد فرضيهما باخذه بالتعصيب وللام ثلث او سدس
كما مر في الفروض ولها مع اب واحد الزوجين ثلث ما
بقي بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الاب
مثلي ما تأخذه الام واستبقوا فيهما لفظ الثلث
محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والا فما تأخذه الام في الاولى

سدس وفي الثانية ربع والاخرى سدس والثانية من اربعة عشر
ويلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين
لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما
وجد لاب كاب في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باقي
في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب
ولا يسقط ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يرث معه كما سياتي
بخلاف الاب فانه يسقط كما مر ولا يسقط ام اب لانها
لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما
يسقط ام نفسه فصل في ارث الاولاد ولد
ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد
فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنتين فاكثر
الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور
والاناث وولد الاب كولد الابوين في احكامه فاكثر الا ان
فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا

الا في المشركة بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية
والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام واخ
لابوين فيشاركه الاخ لابوين ولو معه من يساويه من الاخوة
والاخوات ولدي الام في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة
الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه
فثلثها منكسر عليهم ولا وفق عددهم في الستة فتصح من ثمانية
عشر والخنثى فيها كالواضح حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط
لعدم ولادة الام المقتضية للمشاركة ومما يسقط ومن صور
اخواته المساوية له ويسمى الاخ المشئوم ولو كان
بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف
او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله
خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظيرها من ستة للزوج
واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وفي هذه
اربعة فان بان ذكرا رد مع الزوج ثلاثة ومع الام

وعلى الام واحدا وانثى اخذ هذا واجتماع الصنفين اي ولد الابوين
وولد الاب كاجتماع اولاد وولد الابن فان كان ولد الابوين
ذكرا او ذكرا مع انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعدد
فلهما زاد على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقتها السدس
ولا شيء لها مع اكثر الاناث الاخت لا يعصبها الا اخوها
اي فلا يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها
من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص
اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين
الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت والاخت
لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر
عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت
او بنت ابن ولدا لاب روى البخاري ان ابن مسعود سئل
عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن

الابن السدس وما بقي فللاخت وتعصيب ولد الاب العم و
تعصيبه بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا
ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن
الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد
الام من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته
بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف ابيه
الشقيق كما مر وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك
اي لغير ام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة
واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة
النسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة فصل
في الارث بالولاء من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل
منها عن الفرض لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق
فهو لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف
عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع معصبها

وكاخته مع بنته لانها ايضا عصبة بنفسها وبغيرها اقرب عصبات
المعتق وتفت سرت المعتق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات
احدهما عن ابن ثم مات المعتق فولاؤه لابن المعتق دون
ابن ابنه وقربهم كقربهم في نسب فيقدم ابن المعتق
ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا
لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب
فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كامر ولو كان
للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم هنا المحض الاخوة
للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في
في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر المعتق
المعتق فلعصبته كذلك اى كما في عصبة المعتق ثم معتق
معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها
فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات
الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنها فميراثه للابن



فقط دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت
معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة
لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث
جعلوا الميراث للبنت ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها او منتميا
اليه بنسب كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه فانها ترثه
بالولاء ويشترك فيه الرجال ويزيد عليها بكونه عصبة معتق
ومنتسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر هنا في بيان انحصار
الولاء في فصل فصل في ميراث الجد والاخوة
لحقيقي اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض فالا
كثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما الثلث فلان لهما مثلي
الام مثلي مالها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فلا ينقصونه عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه
جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان

المسئلة من ستة الثلثان وهما اربعة للبنتين واحد للجد والباقي واحد
غير منقسم على الاخوين والاخت فعدد رؤسهم خمسة يضرب في اصل المسئلة تخرج
ثلاثين عشرون للبنتين خمسة الجد اربعة للاخوين واحد للاخت وانما كان
السدس هنا الباقي اكثر من الثلث لان الواحد الباقي لو ثلث كان ثلث منه
والسدس خمسة وهو اكثر منه واكثر من المقاسمة لان الواحد الباقي لو قسم
يحصل خمس قسم لكل من الجد والاخوين خمسا واحد
منه وللاخت خمس ولا يخفى ان خمس واحد اكثر
من خمسيه ابن عابدين

معه اخوان واخت فالثلث اكثر اما في واخت فالمقاسمة
اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه
وذلك في ثلث صور اخوان او اربع اخوات او اخ واختان
استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث
لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور
اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة
او فوقهما فالثلث اكثر ولا ينحصر صوره ولم يجمع وقد ذكر به
اي مع ذي فرض الاكثر من سدس وثلث باقي بعد الفرض ومقاسمة
بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس الاكثر وفي
زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر
وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر
من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا
ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق اكثر من سدس بان لم
يبق شيء كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي

او بقي سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين
وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس ولو عائلا كله او بعضه
كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت
الاخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا للجد مما ذكر
معها اي مع ولد الابوين وولد الاب ويعد ولد الابوين على الجد
ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين
ذكرا او ذكرا وانثى او انثيين معها بنت او بنت ابن كما علم
اسقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا اليك
سواء فنزاحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب
ما نقص اخوة الام منها فيأخذها حصة الجد والاخ لابوين وان كان
واخت لاب والاب وان لم يكن ولد الابوين وذكر
فتأخذ الواحدة منهن مع ما حصها بالقسمة الى
النصف وياخذ من فوقها مع ما حصهن بالقسمة
الى الثلثين ان وجد ذلك فقط عن شقيقتين

وأخ لأب المسألة من ثلاثة أو ستة للجد الثلث وللأخ الباقي
وهو اثنان للشقيقتين وسقط الأخ للأب وفي
جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنان
يبقى للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين فتقتصران
عليها ولا ينقص عنهما أي عن الثلثين شيء لأن للجد
الثلث فأكثر كما عرفت آنفا وقد يفضل عن النصف شيء
فيكون لولد الأب كجد وأخت لأبوين وأخ وأختين لأب
للجد الثلث وللأخت النصف والباقي لأولاد الأب وهو
واحد من ستة منكسر عليهم أربعة فتضرب الأربعة في الستة
فتصح المسألة من أربعة وعشرين ولا يفرض للأخت مع
جد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو
أي لأبوين أو لأب فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد
سدس وللأخت نصف فتعول المسألة من ستة إلى
تسعة ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما وهما أربعة

أي بعد أثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح
المسألة من سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية
وللأخت أربعة وإنما فرض لها ابتداء ولم يعصبها فيها لئلا ينقص
حق الجد عن السدس فرضه ولو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان
فللأم السدس ولهما السدس الباقي وسميت الأكدرية لتكديرها
على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة
فيها وقيل لأن سائلها اسمه أكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته
في شرح الفصول

فصل في موانع الإرث ومنها

معها الكافران يتوارثان وإن اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني أو مجوسي أو وثني لأن الملل في البطلان كالملة
الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال وقال تعالى
لكم دينكم ولي دين لا حربي وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع
الموالاة بينهما ولا حربي وغيره أي ... وذمي ولا مسلم
وكافر وإن أسلم قبل قسمة التركة لقوله ... لخبر الصحيحين

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا اشتباه إن ماتا
بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم أسبقهما موتا سواء علم سبق
أم لا لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وهو هنا مشتبه فلو علم أسبقهما ونسي وقف الميراث
إلى البيان أو الصلح وتعبيري بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق
أو هدم أو غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر حيا
أو ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك دينا
يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل إليه ولا يورث لذلك
لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية
وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف ونحوه زيادتي وكذا كزنديق وهو
لا ينتحل دينا فلا يرث ولا يورث لذلك ومنها رق
ولو مبعضا أو مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولأنه
لو ورث لملك والآخر باطل إلا مبعضا فيورث

فيورث ما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء
حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني أيضا كافر له أمان جني عليه
حال حريته وأمانه ثم نقض الأمان فسبي واسترق وحصل
الموت بالسراية حال رقه فإن قدر الدية لورثته ولا يرث
قاتل من مقتوله وإن لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره
بسند صحيح ليس للقاتل من الميراث شيء ولتهمة استعجال
قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولأن الإرث
للموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل
بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو قبله ومنها المانع الدوري
الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأن
أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الإقرار
وأما استبهام تاريخ الموت للغرقى فمنهم من عده مانعا
ومنهم من منع المانع وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته
الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور

وما ذهب اليها فستحقه ما لها مجازاة لا لوجه ما قالوا في عينه
انها تستند هذه الاربع والردة واختلاف العهد
ما ذهب اليها مجازاة لا انتفاء الارث معه لا لانه مانع
بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفاء
النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش
فوقها غالبا فيعطى ماله لمن يرثه حينئذ اي حين قيام
البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه
شيئا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما الموت فان
استندا الى وقت سابق لكونه مضى مدة فينبغي ان يعطي
من يرثه في ذلك الوقت وان سبقهما ولعله مرادهم
على ذلك السبكي في الحكم ومسئلة البينة بلا ريب فتعبيري
بحينئذ اتم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات مورثه
المفقود قبل قيام البينة او الحكم بموته وقف حصته حتى يتبين

يتبين حاله ويعمل في حق الحاضرين بالاسوء اي من يسقط
منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يعطيه في حقه ذلك
ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وام واخ
لاب مفقود يعطى الزوج نصفه والام ثلثه ويحجب واخ
لابوين واخ لاب مفقود يعطى في حق الحبل حياته فيأخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو
خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه
ان كان ذكرا ورث منه او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي
غيره قبل انفصاله فان لم يكن وارث معه اي الحمل
او كان ثمة اي وارث فيحجبه الحمل او كان ثمة
من لا يحجب ولا ينقص له كولد ... انفصاله

احتياطا ولانه لا حصر للحمل ... لان اكثر
الحمل ... حامل ... لان احتمال
ان الحمل ... المسئلة ... اربعين ... سبعة
وعشرين ... المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب
الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس
بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عن هذه المسئلة فقال
ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته وانما يرث
الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند موت المورث
بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت
حليلة فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث
الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت والمشكل
وهو من له آلتا الرجال والنساء او ثقبة تقوم مقامهما
ان لم يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق
اخذه والا اي وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين

باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال
او يقع الصلح ففي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما
لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد
لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ مجوسي او مسلم بشبهة بنته
في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث بالبنوة فقط
لا بهما بالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض
منفردتين فيورث باقواهما مجتمعتين لانهما كالاختين
لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي
او جمع جهتي فرض فيرث باقواهما فقط بان تحجب دون الأفراح
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ ... ذكر
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة لام بان

للمزولد علامه قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحض
ذكورا كثلاثة بنين او اناثا كثلاث بنات او اخوات شقيقات او لاب
بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب فيقدر الذكر انثيين
فلو ابن وبنت نقسم للمزولد على ثلاثة للابن اثنان وللبنت
واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم بعد تقدير الذكر
بانثيين اذا كان معهم انثى وان كان فيها ذو فرض كنصف
او فرضين متماثلين كنصفين فاصلها مخرج ذلك والمخرج
والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان
والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة
والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان
وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسماء الاعداد الا النصف
فانه من التناصف فكان للمقتسمين تناصفا ما فقسما
بالسوية والواحد من اسم العدد الموافق له مثنى بالضم كما
في غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفين اي المخرج فان

او بان لا يحجب احدهما دون الاخرى كام هي اخت لاب
بان يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا فترث من الدنيا منها بالامومة
دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان تكون
احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطأ
مجوسي بنته ثم بنته فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه
فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام تحجبها
الام والاخت تحجبها جمع كام وهذا اذا اجتمعا في شخص
تفرد ناخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان
على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن وغيرهما فا
فابناه ابنا عم الابن الاخر واحدهما اخوه لامه يعطى
على الاخر ولو حجبته بنت هو فرضه لان اخ الام الثلث
فلها فرض والاصح بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح لها
على المقدم فصل في اصول المسائل
وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك

فان تداخل مخرجاها بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر
فاصلها اي المسئلة اكثرهما كسدس وثلث في مسئلة ام
وولديها وهي في الغرام فهي من ستة او توافقا بان لم
يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما
في الاخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها
اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة
او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان ولا عكس
اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان
متوافقان والستة والثمانية والاربعة والستة متوافقان فقط
وغير متداخلين والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق
بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل
كما اوضحته في شرح الفصول وغيره او تباينا بان
لم يفنهما الا الواحد ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها
حاصل ضرب احدهما في الاخر كثلث وربع في مسئلة ام

ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة
في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦
وعشرون وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين
٧
في مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين
فالاول كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من
ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى
هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له
ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد
والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال
في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجاري
على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الاصول
الى تحرير الفصول وبعول منها ثلثة المستة والعشرة

وترا مشفعا فتعول اربع مرات الى سبعة كزوج واختين
لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها
ونقص منه لكل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهولاء
وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام
وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن وهذا قضى فيها عمر
بذلك وخالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فيها فصار له الناس
على خلاف قوله فقال فان شاؤوا فلندع ابناءنا وابناءهم
ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل
لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك
والى تسعة كالمذكورين اولا للعول الى ثمانية واخ
لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة
كهولاء واخ آخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه
شريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة

وعشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العائلة
ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول
ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام
للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر
كهولاء واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهولاء
واخ آخر لام له اثنان والاربعة والعشرون وتعول
عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما عالوا ليدخل النقص
على الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال
عن قدر حصصهم **فرع** في تصحيح المسائل ومعرفة
انصباء الورثة والمصحح ان انقسمت سهامها
اي المسألة من اصلها عليهم اي على الورثة فذاك
ظاهر كزوج وثلاث بنين هي من اربعة لكل منهم واحد

واحد وان انكسرت على صنف منهم سهامه فان باينته
ضرب في المسألة بعولها ان عالت عدده مثاله
بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج
واحد يبقى واحد لا يصح قسمته على الاخوين ولا موافقة
فيضرب عددهما في اصل المسألة فتصح من اربعة ومثاله
بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هي من ستة وتعول
الى سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة
وثلاثين وان وافقته فوفقه يضرب فيها
فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام
لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان
عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة
فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان
وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين وان انكسرت على صنفين سهامها فمن

فمن وافق سهامه صنفها او كل احدهما عدده رد الصنف
لوفقه وما باينت سهامه عدده ترك العدد بحاله
ويعبر عما ذكرنا اولا ويعبر بما ذكره ثم ان تماثل
عدداهما بعد رد كل صنفها الى وفقه او بقائه على حاله
او رد احدهما او بقاء الآخر ضرب فيها اي المسألة بعولها
ان عالت احدهما اي العددين المتماثلين او تداخلا
ضرب اي عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا
فحاصل ضرب وفق احدهما في الآخر يضرب فيها
او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الآخر يضرب فيها
فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسألة وحاصل
ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا
وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الآخر فهذه
بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا فالحاصل
من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها

وينكسر لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام واثنا عشرة
اختا لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة
سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلثة
وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فيرد الى
ثلاثة ونضرب احدى الثلاثتين في سبعة يبلغ
احدا وعشرين ومنه تصح المسئلة ثلاث بنات وثلثة
اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان فيضرب
احدهما ثلاثة في ثلاثة يبلغ تسعة ومنه تصح ست
بنات وثلاثة اخوة لغير ام يرد عدد البنات
الى ثلثة ونضرب احدى الثلثتين في ثلثة يبلغ
تسعة ومنه تصح ويقاس بهذا المنكسر كله انكسار
على ثلثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام
وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين
وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات وثلثة اخوة

اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين
وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولاء بالاستقراء
على اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة
اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور
والاناث ومنهم الاب والام والزوجان ولا انكسار فيهم
فاذا اريد بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب
فيها فما بلغ الضرب فهو نصيبه يقسم على عدده
ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام وعم هي من ستة
وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلثين للجدتين
واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية
وللعم واحد في ستة بستة فرع في المناسخات
وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة

من النسخ بمعنى الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة
قبل القسمة وهي ان يموت شخص عن ورثة فيموت احدهم قبل القسمة
فان لم يرث غير الباقين من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم
من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني لم يكن
من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم او الا
اي وان ورثه غير الباقين كان شاركهم غيرهم او ورثه
الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف
قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل منهما فان انقسم نصيب
الثاني من الاولى على مسئلته فذاك ظاهر كزوج واختين
لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة
الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين
ونصيب ميتها من الاولى اثنان ينقسم عليها وان لا
اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته

مسئلته فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا بان
تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسئلة الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها
مسئلة ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى
او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق فمثال
الوفق جدتان وثلث اخوات متفرقات ماتت الاخت
للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن
اختين لاب وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى
المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية
من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان
مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة
وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلثة بثلثة
وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت
للابوين في الاولى ستة منها في ثلثة بثمانية عشر

ولجماعة الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان
في ثلثة بستة وللاختين للاب في الثانية اربعة سهام في واحد
باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت مات
البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى منهم للمسئلة
الاولى ثمانية والثانية ستة وتصح من ثمانية عشر من نصيب سهمها
من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة
واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر ثمانية عشر
ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان
في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة
وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فان مات ثالث
عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

على يد تراب اقدام الفقهاء والطلاب حسن في ١٤ محرم الحرام سنه ١٣٣٥

